

روح المعاني

عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر يضارها فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا تمسكوهن ضرارا تأكيد للأمر بالإمساك بالمعروف وتوضيح لمعناه وهو أدل منه على الدوام والثبات وأصرح في الزجر عما كانوا يتعاطونه و ضرارا نصب على العلية أو الحالية أي لا ترجعوهن للمضارة أو مضارين ومتعلق النهي القيد واللامفي قوله تعالى : لتعتدوا متعلق ب ضرارا أي لتظلموهن بالإلجاء إلى الإفتداء وأعترض بأنا لضرار ظلموا الإعتداء فيؤل إلى ولا تمسكوهن ظلما لتظلموا وهو كما ترى وأجيب بأن المراد بالضرار تطويل المدة وبالإعتداء الإلجاء فكأنه قيل : لا تمسكوهن بالتطويل لتلجنوهن إلى الإختلاع والظلم قد يقصد ليؤدي إلى ظلم آخر والمشهور أن هذا الوجه متعين على الوجه الأول في ضرارا ولا يجوز عليه أن يكون هذا علة لما كان هو له إذ المفعول له لا يتعدد إلا بالعطف أو على البدل وهو غير ممكن لإختلاف الإعراب ويجوز أن يكون كذلك على الوجه الثاني وجوز تعلقه بالفعل مطلقا إذا جعلت اللام للعاقبة ولا ضرر في تعدي الفعل إلى علة وعاقبة لإختلافهما وإن كانت اللام لتحقيقيهما على رأي ومن يفعل ذلك المذكور وما فيه من البعد للإيذان ببعد منزلته في الشر والفساد فقد ظلم نفسه بتعريضها للعذاب أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل على حسن المعاشرة ومنافع الدنيا من عدم رغبة النساء به بعد لإشتهاره بهذا الفعل القبيح ولا تتخذوا آيات الله المنطوية على الأحكام المذكورة في أمر النساء أو جميع آياته وهذه داخله فيها هزوا مهزوءا بها بأن تعرضوا عنها وتهاونوا في المحافظة عليها لقلة أكثر أثاركم بالنساء وعدم مبالاةكم بهن وهذا نهى أريد به الأمر بضده أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وأرعوها حق رعايتها وأخرج ابن أبي عمرة وابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ويعتق ثم يقول : لعبت فنزلت وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وعن أبي الدرداء ثلاث اللاعب فيها كالجاد النكاح والطلاق والعناق وعن عمر رضي الله تعالى عنه أربع مقفلات النذر والطلاق والعنق والنكاح وأذكروا نعمت الله عليكم أي قابلوها بالشكر والقيام بحقوقها والنعمة إما عامة فعطف .

وما أنزل عليكم عليها من عطف الخاص على العام وإما أن تخص بالإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وخص بالذكر ليناسب ما سبقه وليدل على أن ما كانوا عليه من الإمساك بضرارا من سنن الجاهلية المخالفة كأنه لما قيل : جدوا في العمل بالآيات على طريق

الكناية أكد ذلك بأنه شكر النعمة فقوموا بحقه ويكون العطف تأكيداً على تأكيد لأن الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشملان إنزال الكتاب والسنة وهو قريب من عطف التفسير ولا بأس أن يسمى عطف التقرير قيل : ولو عمم النعمة لم يحسن موقعه هذا الحسن ولا يخفى أنه في حيز المنع والظرف الأول متعلق بمحذوف وقع حالا من نعمة أو صفة لها على رأي من يجوز حذف الموصول مع بعض الصلة ويجوز أن يتعلق بنفسها إن أريد بها الإنعام لأنها أسم مصدر كنبات من أنبت ولا يقدر في عملتهاء التأنيث لأنه مبني عليها كما في قوله :